

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٤١ لسنة ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ؛

## قرار:

مادة ١ - يفصل السيد / أحمد محمود الجندي، الموظف بمنطقة الحيزة التعليمية من الخدمة مع حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ما

مدور براسة الجمهورية في ١٩ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (١٤ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٤٢ لسنة ١٩٦٠

بشأن تحديد برنامج إحداث معهد عال للفنون الجميلة بدمشق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٥٨ بشأن الاختصاصات ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن إضافة اجتماعات لميزانية وزارة التربية والتعليم في الإقليم السوري للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ ؛

وعلى ما أقرته مجلس الدولة ؛

## قرار:

مادة ١ - يحدد برنامج لإحداث معهد عال للفنون الجميلة بدمشق خلال أربع سنوات وفقاً لأحكام هذا القرار .

مادة ٢ - يقدر مجموع تكاليف هذا البرنامج بمبلغ ١,٦٠٠,٠٠٠ ليرة سورية .

مادة ٣ - يمول هذا البرنامج بلحظ اعتمادات إضافية خاصة به في الميزانية العامة خلال السنوات الأربع المقبلة اعتباراً من السنة المالية ١٩٦٠/١٩٦١ بحيث يبلغ مجموعها ( ١,٦٠٠,٠٠٠ ) ليرة سورية تقسط على أربعة أقساط متساوية .

مادة ٤ - يعتبر هذا البرنامج دورة مالية واحدة وينحصر عقد وصرف النفقات المالية الواردة فيه للقوانين المرعية، ويجوز لوزير التربية والتعليم أن يمدد النفقات في حدود المبلغ الإجمالي للبرنامج على أن لا يتجاوز المبالغ المستحقة الدفع في كل سنة القسط السنوي المخصص في البرنامج .

مادة ٥ - يضاف إلى الجامعات والمعاهد العالية والمدينة الجامعية بدمشق التي أحدث لها البتد رقم ٢ في الباب الأول من الفروع الخامس من ميزانية وزارة التربية والتعليم للسنة المالية ١٩٥٩/١٩٦٠ في المادة الأولى من القرار الجمهوري رقم ٥٢٢ لسنة ١٩٦٠ المعهد العالي للفنون الجميلة بدمشق .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في الإقليم السوري ما

مدور براسة الجمهورية في ١٩ ذي القعدة سنة ١٣٧٩ (١٤ مايو سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر